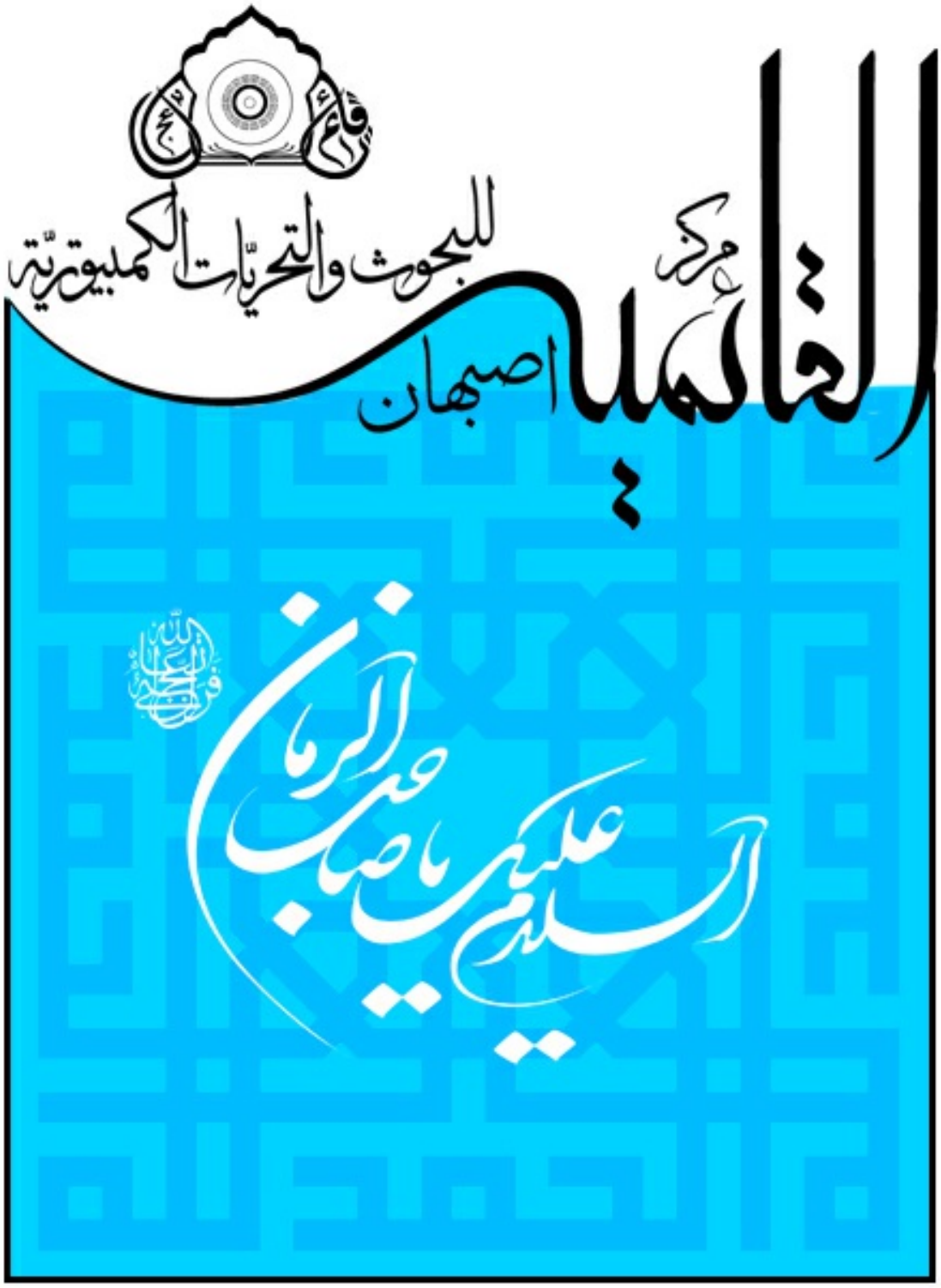

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة المسائل الفقهية

٦

السجود على الأرض

على ضوء الكتاب والسنّة

تأليف

الفقيه المحقّق

جعفر السبحاني

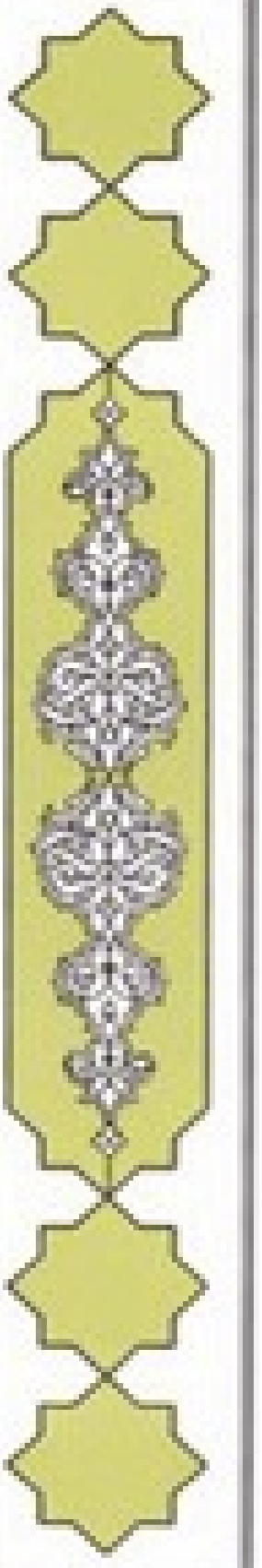

بسم الله الرحمن الرحیم

سلسله المسائل الفقهيه

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
سلسله المسائل الفقهیه السجود علی الأرض علی ضوء الکتاب و السنّه المجلد ۶ ----- ۷
اشاره ----- ۷
السجود علی الأرض علی ضوء الکتاب و السنّه ----- ۷
مقدمه ----- ۹
۱ السجود علی الأرض ----- ۱۱
۲ اختلاف الفقهاء فی شرائط المسجود علیه ----- ۱۳
۳ الفرق بین المسجود له و المسجود علیه ----- ۲۰
۴ السجده فی اللغه ----- ۲۲
اشاره ----- ۲۲
سرّ کشف الجبهه فی السجده ----- ۲۴
۵ السنّه فی السجود فی عصر الرسول (صلی الله علیه و آله و سلم) و بعده ----- ۲۹
اشاره ----- ۲۹
المرحله الأُولی السجود علی الأرض ----- ۳۱
اشاره ----- ۳۱
تبرید الحصی للسجود علیها ----- ۳۳
الأمر بالتتریب ----- ۳۵
الأمر بحسر العمامه عن الجبهه ----- ۳۷
سیره النبی فی السجود ----- ۳۸
سیره الصحابه و التابعین فی السجود ----- ۴۲
المرحله الثانیه الترخیص فی السجود علی الخُمر و الحُصر ----- ۴۵
المرحله الثالثه السجود علی الثیاب لعذر ----- ۴۹
اشاره ----- ۴۹
حصیله البحث ----- ۵۳

۶ ما هو السرّ فی اتّخاذ تربه طاهره؟ ---- ۵۵

خاتمه المطاف ---- ۶۱

اشاره ---- ۶۱

۱. فرض العقیده و الفقه علی الزائر ---- ۶۱

۲. صیروره السنه بدعه ---- ۶۳

تعریف مرکز ---- ۶۸

سلسله المسائل الفقهیه السجود علی الأرض علی ضوء الکتاب و السنّه المجلد ۶

اشاره

سرشناسه:سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور:سلسله المسائل الفقهیه / تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر:قم: موسسه الامام صادق (ع)، ۱۴۳۰ق.= ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری:۲۶ ج

فروست:سلسله المسائل الفقهیه؛ ۱.

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ دوم.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع:احکام فقهی

موضوع:فقه تطبیقی

شناسه افزوده:موسسه امام صادق (ع)

ص: ۱

السجود علی الأرض علی ضوء الکتاب و السنّه

[۶. السجود على الأرض على ضوء الكتاب و السنّه]

مقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاه و السلام على أفضل خلقه و خاتم رسله محمّد و على آله الطيّبين الطاهرين الذين هم عيبه علمه و حفظه سننه.

أمّا بعد، فانّ الإسلام عقيده و شريعه، فالعقيده هى الإيمان باللّه و رسله و اليوم الآخر، و الشريعه هى الأحكام الإلهيه التى تكفل للبشريه الحياه الفضلى و تحقّق لها السعاده الدنيويه و الأُخرويه.

و قد امتازت الشريعه الإسلاميه بالشمول، و وضع الحلول لكافّه المشاكل التى تعترى الإنسان فى جميع جوانب الحياه قال سبحانه: (اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً).(۱)

۱- . المائده: ۳.

غیر أنّ هناک مسائل فرعیه اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرساله النبی الأکرم (صلی الله علیه و آله و سلم)، الأمر الذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، و بما أنّ الحقیقه بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسله أن نطرحها علی طاوله البحث، عسی أن تکون وسیله لتوحید الکلمه و تقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین و أُصوله حتّی یستوجب العداء و البغضاء، و إنّما هو خلاف فیما روی عنه (صلی الله علیه و آله و سلم)، و هو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیره المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیه.

و رائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِیعاً وَ لا تَفَرَّقُوا وَ اذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً...).(۱)

۱- . آل عمران: ۱۰۳.

۱ السجود على الأرض

لعلّ من أوضح مظاهر العبوديه و الانقياد و التذلّل من قبل المخلوق لخالقه. هو السجود، و به يؤكِّد المؤمن عبوديّتَه للّه تعالى، و البارئ عزّ اسمه يقدّر لعبده هذا التصاغرَ و هذه الطاعه فيُضفى على الساجد فيضَ لطفه و عظيم إحسانه، لذا روى فى بعض المأثورات: «أقرب ما يكون العبد إلى ربّه حال سجوده».

و لمّا كانت الصلاه من بين العبادات معراجاً يتميّز بها المؤمن عن الكافر، و كان السجود ركناً من أركانها، لم يكن هناك أوضح فى إعلان التذلّل للّه تعالى من السجود على التراب و الرمل و الحجر و الحصى، لما فيه من تذلّل

أوضح و أبين من السجود على الحصر و البوارى، فضلاً عن السجود على الألبسه الفاخره و الفرش الوثيره و الذهب و الفضّه، و إن كان الكلّ سجوداً، إلاّ أنّ العبوديه تتجلّى فى الأوّل بما لا تتجلّى فى غيره.

و الإماميه ملتزمه بالسجده على الأرض فى حضرهم و سفرهم، و لا يعدلون عنها إلاّ إلى ما أنبت منها بشرط أن لا يُؤكل و لا يلبس، و لا يرون السجود على غير الأرض و ما أنبت منها صحيحاً فى حال الصلاه أخذاً بالسنّه المتواتره عن النبىّ الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) و أهل بيته و صحبه. و سيظهر فى ثنايا البحث أنّ الالتزام بالسجود على الأرض أو ما أنبتت، كانت هى السنّه بين الصحابه، و أنّ العدول عنها حدث فى الأزمنه المتأخّره.

۲ اختلاف الفقهاء فی شرائط المسجود علیه

اتّفق المسلمون علی وجوب السجود فی الصلاه فی کلّ رکعه مرّتین، و لم یختلفوا فی المسجود له، فإنّه هو اللّه سبحانه الذی له یسجد من فی السماوات و الأرض طوعاً و کرهاً(۱) و شعار کلّ مسلم قوله سبحانه: (لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَ لا لِلْقَمَرِ وَ اسْجُدُوا لِلّهِ الَّذِی خَلَقَهُنَّ) (۲) و إنّما اختلفوا فی شروط المسجود علیه أعنی: ما یضع الساجد جبهته علیه فالشیعه الإمامیه تشترط کون المسجود علیه أرضاً أو ما ینبت منها غیر مأکول و لا ملبوس کالحصر

۱- . إشاره إلی قوله سبحانه: (وَ لِلّهِ یَسْجُدُ مَنْ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ کَرْهاً وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ) الرعد/ ۱۵.

۲- . فصلت: الآیه ۳۷.

و البوارى، و ما أشبه ذلك. و خالفهم فى ذلك غيرهم من المذاهب، و إليك نقل الآراء:

قال الشيخ الطوسى(۱) و هو يبيّن آراء الفقهاء: لا يجوز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتته الأرض ممّا لا يؤكل و لا يلبس من قطن أو كتان مع الاختيار. و خالف فقهاء السنّه فى ذلك حيث أجازوا السجود على القطن و الكتان و الشعر و الصوف و غير ذلك إلى أن قال: لا يجوز السجود على شىء هو حامل له ككور العمامه، و طرف الرداء، و كُمّ القميص، و به قال الشافعى، و روى ذلك عن على (عليه السلام) و ابن عمر، و عباده بن الصامت، و مالك، و أحمد بن حنبل.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: إذا سجد على ما هو حامل له كالثياب التى عليه، أجزأه.م.

۱- . من أعلام الشيعه فى القرن الخامس صاحب التصانيف و المؤلّفات ولد عام ۳۸۵ هو توفّى عام ۴۶۰ ه، من تلاميذ الشيخ المفيد (۳۳۶ ۴۱۳ ه)، و السيّد الشريف المرتضى (۳۵۵ ۴۳۶ ه) رضى اللّه عنهم.

و إن سجد على ما لا ينفصل منه مثل أن يفترش يده و يسجد عليها أجزأه لكنّه مكروه، و روى ذلك عن الحسن البصرى.(۱)

و قال العلاّمه الحلّى(۲) و هو يبيّن آراء الفقهاء فيما يسجد عليه: لا يجوز السجود على ما ليس بأرض و لا من نباتها كالجلود و الصوف عند علمائنا أجمع، و أطبق جمهور السنّه على الجواز.(۳)

و قد اتفقت الشيعه فى ذلك أثر أئمتهم الذين هم أعدال الكتاب و قرناؤه فى حديث الثقلين، و نحن نكتفى هنا بإيراد شىء ممّا روى عنهم فى هذا الجانب:

روى الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم أنّه قال لأبى عبد اللّه (عليه السلام): أخبرنى عمّا يجوز السجود عليه، و عمّا لا يجوز؟ قال: «السجود لا يجوز إلاّ على الأرض، أو على ما ۰.

۱- . الخلاف: ۳۵۸۱/۳۵۷، المسأله ۱۱۲ ۱۱۳ كتاب الصلاه.

۲- . الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّى (۶۴۸ ۷۲۶ ه) و هو زعيم الشيعه فى القرن السابع و الثامن، لا يسمح الدهر بمثله إلاّ فى فترات خاصه.

۳- . التذكره: ۲/۴۳۴، المسأله ۱۰۰.

أنبتت الأرض إلّا ما اكل أو لبس». فقال له: جعلت فداك ما العلّه فی ذلک؟ قال: «لأنّ السجود خضوع للّه عزّ و جلّ فلا ینبغی أن یکون علی ما یؤکل و یلبس، لأنّ أبناء الدنیا عبید ما یأکلون و یلبسون، و الساجد فی سجوده، فی عباده اللّه عزّ و جلّ، فلا ینبغی أن یضع جبهته فی سجوده علی معبود أبناء الدنیا الذین اغترّوا بغرورها».(۱)

و قال الصادق (علیه السلام): «و کلّ شیء یکون غذاء الإنسان فی مطعمه أو مشربه، أو ملبسه، فلا تجوز الصلاه علیه، و لا السجود إلّا ما کان من نبات الأرض من غیر ثمر، قبل أن یصیر مغزولاً فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاه علیه إلّا فی حال ضروره».(۲)۱.

۱- . الوسائل: ج ۳، الباب ۱ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۱، و هناک روایات بمضمونه. و الکلّ یتضمّن أنّ الغایه من السجود التی هی التذلّل لا تحصل بالسجود علی غیر الأرض و ما ینبت غیر المأکول و الملبوس فلاحظ.

۲- . الوسائل: ۳، الباب ۱ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۱۱.

فلا عتب على الشيعه إذا التزموا بالسجود على الأرض أو ما أنبتته إذا لم يكن مأكولاً و لا ملبوساً اقتداءً بأئمّتهم.

على أنّ ما رواه أهل السـنّه فى المقام، يدعم نظريّه الشـيعه، و سيظهر لك فيما سيأتى من سرد الأحاديث من طرقهم، و يتّضح أنّ السـنّه كانت هى السـجود على الأرض، ثمّ جاءت الرخصه فى الحصر و البوارى فقط، و لم يثبت الترخيص الثالث، بل ثبت المنع عنه كما سيوافيك.

روى المحدث النورى فى «المسـتدرك» عن «دعائم الإسلام»: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، أنّ رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «إنّ الأرض بكم برّه، تتيمّمون منها، و تصلّون عليها فى الحياه (الدنيا) و هى لكم كفاه فى الممات، و ذلك من نعمه اللّه، له الحمد، فأفضل ما يُسجد عليه المصلّى الأرض النقيّه».(۱)

و روى أيضاً عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال:۱.

۱- . مستدرك الوسائل: ۴، الباب ۱۰ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۱.

«ینبغی للمصلّی أن یباشر بجبهته الأرض، و یعفّر وجهه فی التراب، لأنّه من التذلّل للّه».(۱)

و قال الشعرانی ما هذا نصّه: المقصود إظهار الخضوع بالرأس حتی یمسّ الأرض بوجهه الذی هو أشرف أعضائه، سواء کان ذلک بالجبهه أو الأنف، بل ربّما کان الأنف عند بعضهم أولی بالوضع من حیث إنّه مأخوذ من الأنفه و الکبریاء، فإذا وضعه علی الأرض، فکأنّه خرج عن الکبریاء التی عنده بین یدی اللّه تعالی، إذ الحضره الإلهیه محرّم دخولها علی من فیه أدنی ذره من کبر فانّها هی الجنه الکبری حقیقه، و قد قال (صلی الله علیه و آله و سلم): «لا یدخل الجنه من فی قلبه مثقال ذره من کبر».(۲)ی.

۱- . مستدرک الوسائل: ۴/۱۴، الباب ۱۰ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۲.

۲- . الیواقیت و الجواهر فی عقائد الأکابر: عبد الوهاب بن أحمد بن علی الأنصاری المصری المعروف بالشعرانی (من أعیان علماء القرن العاشر): ۱/۱۶۴. الطبعه الأُولی.

نقل الإمام المغربی المالکی الرودانی: عن ابن عباس رفعه: من لم یلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته.(۱)

کما انّ أصل العمل العبادی أمر توقیفی فکذلک شرائطه و أحکامه هی الاخری التی یجب أن تُوضح و تبیَّن من جانب مبیّن الشریعه و مبلّغها و نعنی به رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) لانّه (صلی الله علیه و آله و سلم) هو الاسوه بنصّ القرآن الکریم و المبین للکتاب العزیز و علی المسلمین جمیعاً أن یتعلموا منه أحکام دینهم و تفاصیل شریعتهم و قد قال سبحانه:

(لَقَدْ کانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ لِمَنْ کانَ یَرْجُوا اللّهَ وَ الْیَوْمَ الْآخِرَ وَ ذَکَرَ اللّهَ کَثِیراً).(۲)

(وَ ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا).(۳)۲.

۱- . محمد بن محمد بن سلیمان المغربی) المتوفّی عام ۱۰۴۹): جمع الفوائد من جامع الأُصول و مجمع الزوائد: ۱/۲۱۴ برقم ۱۵۱۵.

۲- . الأحزاب: ۲۱.

۳- . الحشر: ۲.

۳ الفرق بين المسجود له و المسجود عليه

كثيراً ما يتصوّر أنّ الالتزام بالسجود على الأرض أو ما أنبتت منها بدعه و تُتخيّل التربه المسجود عليها وَثَناً، و هؤلاء، هم الذين لا يفرّقون بين المسجود له، و المسجود عليه، و يزعمون أنّ الحجر أو التربه الموضوعه أمام المصلِّى وثن يعبده المصلّى بوضع الجبهه عليه. و لكن لا عتب على الشيعه إذا قصر فهم المخالف، و لم يفرّق بين الأمرين، و زعم المسجودَ عليه مسجوداً له، و قاس أمرَ الموحّد بأمرِ المشرك بحجّه المشاركه فى الظاهر، فأخَذَ بالصور و الظواهر، مع أنّ الملاك هو الأخذ بالبواطن و الضمائر، فالوثن عند الوثنى معبود و مسجود له، يضعه

أمامه و يركع و يسجد له، و لكن الموحّد الذى يريد إظهارَ العبوديه إلى نهايه مراتبها، يخضع للّه سبحانه و يسجد له، و يضع جبهته و وجهه على التراب و الحجر و الرمال و الحصى، مظهراً بذلك مساواته معها عند التقييم قائلاً: أين التراب و ربّ الأرباب؟ نعم: الساجد على التربه غير عابد لها، بل يتذلّل إلى ربّه بالسجود عليها، و من توهّم عكس ذلك فهو من البلاهه بمكان، و سيؤدى إلى إرباك كلّ المصلين و الحكم بشركهم، فمن يسجد على الفرش و القماش و غيره لا بدّ أن يكون عابداً لها على هذا المنوال فيا للعجب العجاب!! روى الآمدى عن على أمير المؤمنين (عليه السلام) انّه قال: السجود الجسمانى: وضع عتائق الوجوه على التراب.(1)۴.

۱- . غرر الحكم و درر الكلم: ۱/۱۰۷ برقم ۲۲۳۴.

۴ السجده فی اللغه

اشاره

لا شکّ انّ السجود من فرائض الصلاه، و قد روی الفریقان عن ابن عباس) (رضی الله عنه) قال: قال رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم): أُمرت أن أسجد علی سبعه أعظمُ: علی الجبهه و الیدین و الرکبتین و أطراف القدمین.(۱)

و مع ذلک فانّ حقیقه السجده و واقعها و مقومها هو وضع الجبهه علی الأرض، و أمّا الباقون فأشبه بالشرائط و یدلّ علی ذلک قول أصحاب المعاجم حیث لا یذکرون فی تعریف السجده إلّا وضع الجبهه علی الأرض فکأنّ غیرها من شرائط السجده التی فرضها الشارع و أضافها

۱- . أخرجه الشیخان البخاری: ۱/۲۰۶ و مسلم: ۱/۳۵۴.

إلی حقیقتها اللغویه و العرفیه.

قال ابن منظور ناقلاً عن ابن سیده: سجد یسجد سجوداً: وضَعَ جبهته بالأرض، و قوم سُجَّد و سجود.(۱)

و قال ابن الأثیر: سجود الصلاه، و هو وضع الجبهه علی الأرض، و لا خضوع أعظم منه.(۲)

و فی «تاج العروس من جواهر القاموس»: سجد: خضع، و منه سجود الصلاه و هو وضع الجبهه علی الأرض، و لا خضوع أعظم منه، و الاسم، السجده (بالکسر).(۳)

و هذه الکلمات من أصحاب المعاجم و نظائرها المبثوثه فی کتب اللغه، تعرب عن أنّ حقیقه السجده و واقعها و مقومها هو وضع الجبهه علی الأرض، و لو لا انّ النبی فرض السجود علی سبعه أعظم لکفی وضع الجبههد.

۱- . لسان العرب: ۶، ماده سجد.

۲- . النهایه: ۲، ماده سجد.

۳- . تاج العروس: ۸، ماده سجد.

على الأرض، و لكنّه (صلى الله عليه و آله و سلم) أضاف إلى الوضع أُموراً أُخرى، فصار الواجب السجود على سبعه أعظم.

فإذا كان كذلك فلا غرو فى أن يختص وضع الجبهه بشرط خاص دون سائر الأعضاء، و هو اشتراط كون المسجود عليه هو الأرض أو ما ينبت منها و لا يجوز السجود على غيرها. دون سائر الأعضاء.

سرّ كشف الجبهه فى السجده

و الذى يعرب عن ذلك انّ معظم فقهاء السنّه ذهبوا إلى لزوم كشف الجبهه دون سائر الأعضاء، فلو كان لسائر الأعضاء دور فى حقيقه السجده كالجبهه، لكان حكمها حكم الجبهه مع أنّ الواقع خلافه.

١. ففى مختصر أبى القاسم الخرقى و شرحه: «و لا تجب عليه مباشره المصلّى بشىء منها إلّا الجبهه على إحدى الروايتين»، و فى روايه أُخرى انّه يجب عليه مباشره المصلّى بالجبهه ذكرها أبو الخطاب و روى الأثرم قال: سألت أبا

عبد اللّه عن السجود على كور العمامه فقال: لا يسجد على كورها و لكن يحسر(۱) العمامه. و هو مذهب الشافعى.

لما روى خباب قال: شكونا إلى رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) حرّ الرمضاء فى جباهنا و أكفنا فلم يشكنا إلى أن قال: و عن على) (رضى الله عنه) قال: إذا كان أحدكم يصلّى فليحسر العمامه عن جبهته، رواه البيهقى.(۲)

۲. و فى «الوجيز»: يجب كشف الجبهه فى السجود لما روى عن خباب، قال: شكونا إلى رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) حرّ الرمضاء فى جباهنا و أكفّنا فلم يشكّنا، أى لم يزل شكوانا.

و قال فى شرحه: و لا يجب كشف الجميع من (الجبهه) بل يكفى ما يقع عليه الاسم كما فى الوضع، و يجب أن يكون المكشوف من الموضوع على الأرض، فلو كشف شيئاً و وضع غيره لم يجز، و إنّما يحصل الكشف إذا لم يكن بينه و بين موضع السجود حائل متصل به يرتفعى.

۱- . فى المصدر: يحصر (بالصاد).

۲- . الشرح الكبير على متن الخرقى: ۵۵۸۱/۵۵۷ على هامش المغنى.

بارتفاعه، فلو سجد على طرفه أو كور عمامته لم يجز، لأنّه لم يباشر بجبهته موضع السجود.

لنا حديث خباب، و أيضاً روى أنّه (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: الزق جبهتك بالأرض.(۱)

۳. و قال ابن رشد: اختلفوا أيضاً هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزه (مكشوفه) و موضوعه على الذى يوضع عليه الوجه، أم ليس ذلك من شرطه؟ و قال مالك: ذلك من شرط السجود أحسبه شرط تمامه.(۲)

و قال جماعه: ليس ذلك من شرط السجود.

و من هذا الباب: اختلافهم فى السجود على طاقات العمامه و للناس فيه ثلاثه مذاهب:

قول بالمنع، و قول بالجواز، و قولل.

۱- . العزيز، شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ۱/۵۲۱.
۲- . و معنى ذلك انّه ليس شرطاً للصحه بل شرط للكمال.

بـالفرق بين أن يسـجد على طاقـات يسـيره من العمامه أو كثيره، و قول بالفرق بين أن يمس من جبهته الأرض شـيء أو لا يمس منها.(۱)

۴. و قـال القفـال: فـإن كـان على جبهته عصابه لعله بها فسـجد عليها أجزأ و لا إعاده عليه، و من أصـحابنا خرّج فيه قولاً آخر فى وجوب الإعاده من المسح على الجبيره.(۲)

۵. و فى «الفقه على المذاهب الأربعه»: الشافعيه قالوا: يضـر السـجود على كور العمامه و نحوها كالعصابه إذا ستر كلّ الجبهه، فلو لم يسـجد على جبهته المكشوفه بطلت صـلاته إن كان عامداً عالماً إلّا لعذر كأن كان به جراحه و خاف من نزع العصابه حصول مشقه شديده، فإنّ سجوده عليها فى هذه الحاله صحيح.(۳)

الظاهر انّ سرّ لزوم كشف الجبهه لأجل إلصاق الجبهه المكشوفه بالصعيد حتّى يبلغ المصلّى منتهى الخضوع و العبوديه.

غير انّ هؤلاء خصّوا كشف الجبهه بعدم وجود۳.

۱- . بدايه المجتهد: ۱/۱۳۹.

۲- . حليه العلماء فى معرفه مذهب الفقهاء: ۱۲۲.

۳- . الفقه على المذاهب الأربعه: ۱/۲۳۳.

حاجز عليها يمنعها من السجود ككور العمامه و طاقاتها و العصابه و بالرغم من ذلک فقد سوغوا السجده على السجاد و الفرش.

و بذلک أبطلوا سرّ لزوم كشف الجبهه و فائدته.

فعندئذ يتوجه إليهم السؤال التالى:

إذا كانت السجده على الفرش و السجاد جائزه، فأى فرق بين السجود عليها و السجود على العصابه و كور العمامه؟! فانّ التفريق بين الأمرين أمر غريب، فانّ العصابه أو العمامه منسوج كالفرش و السجاد، و كون العمامه و أجزائها ممّا يحمله المصلّى دون الفرش و السجاد لا يوجب الفرق بعد اشتراكهما فى تحقّق السجده على زعمهم. و هذا بخلاف ما إذا قلنا بأنّ سرّ الكشف هو لصوق الجبهه بالصعيد، فعندئذ لا يكون أى فرق بين العصابه و السجاد.

و إلى ذلک ذهب علماؤنا أجمع، قال العلاّمه: يجب ابراز الجبهه للسجود، على ما يصحّ عليه السجود.(۱)۴.

۱- . منتهى المطلب: ۵/۱۵۴.

۵ السنّه فی السجود فی عصر الرسول (صلی الله علیه و آله و سلم) و بعده

اشاره

إنّ النبی الأکرم (صلی الله علیه و آله و سلم) و صحبه کانوا ملتزمین بالسجود علی الأرض مدّه لا یستهان بها، متحمّلین شدّه الرمضاء، و غبار التراب، و رطوبه الطین، طیله أعوام. و لم یسجد أحد یوم ذاک علی الثوب و کور العمامه بل و لا علی الحصر و البواری و الخُمر، و لا علی الفرش و السجاد، و أقصی ما کان عندهم لرفع الأذی عن الجبهه، هو تبرید الحصی بأکفّهم ثمّ السجود علیها، و قد شکا بعضهم رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) من شدّه الحرّ، فلم یجبه، إذ لم یکن له (صلی الله علیه و آله و سلم) أن یُبدِّل الأمر الإلهی من تلقاء نفسه، إلی أن وردت الرخصه

بالسجود على الخمر و الحصر، فوسَّع الأمر للمسلمين لكن فی إطار محدود، و علی ضوء هذا فقد مرّت فی ذلک الوقت علی المسلمين مراحل ثلاث لا غير:

۱. ما كان الواجب فيها علی المسلمين السجود علی الأرض بأنواعها المختلفه من التراب و الرمل و الحصی و الطين، و لم تكن هناک أيّه رخصه لغيرها.

۲. المرحله التی ورد فيها الرخصه بالسجود علی نبات الأرض من الحصر و البوارى و الخُمُر، تسهيلًا للأمر، و رفعاً للحرج و المشقّه.

۳. المرحله التی رخّص فيها السجود علی الثياب اضطراراً و فی حال الضروره.

و إليک البيان:

المرحله الأولی السجود علی الأرض

اشاره

۱. روی الفریقان عن النبیّ الأکرم (صلی الله علیه و آله و سلم) أنّه قال: «و جُعلت لی الأرض مسجداً و طهوراً».(۱)

و المتبادر من الحدیث أنّ کلّ جزء من الأرض مسجد و طهور یُسجد علیه و یُقصد للتیمّم، و علی ذلک فالأرض تقصد للجهتین: للسجود تارهً، و للتیمّم أُخری.

انّ هذا الحدیث یثبت بجلاء انّ وجه الأرض، تراباً کان أو صخراً أو حصی هو الأصل فی السجود و هو الذی یجب أن یتخذ موضعاً للسجود و لا یجوز التعدی عن ذلک إلّا بدلیل آخر.

۱- . صحیح البخاری: ۱/۹۱ کتاب التیمّم الحدیث ۲; سنن البیهقی: ۲/۴۳۳ باب: أینما أدرکتک الصلاه فصل فهو مسجد، و رواه غیرهما من أصحاب الصحاح و السنن.

و أمّا تفسير الروايه بأنّ العباده و السجود للّه سبحانه لا يختص بمكان دون مكان، بل الأرض كلّها مسجد للمسلمين بخلاف غيرهم حيث خصّوا العباده بالبِيَع و الكنائس، فليس هذا المعنى مغايراً لما ذكرناه، فإنّه إذا كانت الأرض على وجه الإطلاق مسجداً للمصلّى فيكون لازمه كون الأرض كلّها صالحه للعباده، فما ذكر معنى التزامى لما ذكرناه، و يعرب عن كونه المراد ذكر «طهوراً» بعد «مسجداً» و جعلهما مفعولين ل «جُعلت» و النتيجه هى توصيف الأرض بوصفين: كونها مسجداً و كونها طهوراً، و هذا هو الذى فهمه الجصاص و قال: إنّ ما جعله من الأرض مسجداً، هو الذى جعله طهوراً.(۱)

و مثله غيره من شرّاح الحديث.

فإذا كانت التربه و الحصى طهوراً فهى أيضاً مسجود عليه للمصلّى. فالحصر حجّه إلى أن يدلّ دليل على الخروج عنه.ت.

۱- . أحكام القرآن: ۲/۳۸۹ نشر بيروت.

تبرید الحصی للسجود علیها

۲. عن جابر بن عبد اللّه الأنصاری، قال: کنت أُصلّی مع النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) الظهر، فآخذ قبضه من الحصی، فأجعلها فی کفّی ثمّ أُحوّلها إلی الکف الأُخری حتی تبرد ثمّ أضعها لجبینی، حتّی أسجد علیها من شدّه الحرّ.(۱)

و علّق علیه البیهقی بقوله: قال الشیخ: و لو جاز السجود علی ثوب متّصل به لکان ذلک أسهل من تبرید الحصی بالکف و وضعها للسجود.(۲)

و نقول: و لو کان السجود علی مطلق الثیاب سواء کان متصلاً أم منفصلاً جائزاً، لکان أسهل من تبرید الحصی، و لأمکن حمل منديل أو سجّاده أو ما شابه للسجود علیه.

۱- . مسند أحمد: ۳/۳۲۷ من حدیث جابر; سنن البیهقی: ۱/۴۳۹ باب ما روی فی التعجیل بها فی شدّه الحرّ.

۲- . سنن البیهقی: ۲/۱۰۵.

۳. روی أنس قال: کنّا مع رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) فی شدّه الحرّ، فیأخذ أحدنا الحصباء فی یده فإذا برد وضعه و سجد علیه(۱).

۴. عن خباب بن الأرت قال: شکونا إلی رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) شدّه الرمضاء فی جباهنا و أکفّنا فلم یشکنا.(۲)

قال ابن الأثیر فی معنی الحدیث: إنّهم لمّا شکوا إلیه ما یجدون من ذلک، لم یفسح لهم أن یسجدوا علی طرف ثیابهم.(۳)

هذه المأثورات تعرب عن أنّ السنّه فی الصلاه کانت جاریه علی السجود علی الأرض فقط، حتّی أنّ الرسول (صلی الله علیه و آله و سلم) لم یفسح للمسلمین العدولَ عنها إلی الثیاب المتّصله أو المنسوجات المنفصله، و هو (صلی الله علیه و آله و سلم) مع کونه بالمؤمنین رءوفاً رحیماً أوجب علیهم مسَّ جباههم الأرض».

۱- . السنن الکبری: ۲/۱۰۶.

۲- . سنن البیهقی: ۲/۱۰۵ باب الکشف عن الجبهه.

۳- . النهایه: ۲/۴۹۷، ماده «شکا».

و إن آذتهم شدّه الحرّ.

و الذی یعرب عن التزام المسلمین بالسجود علی الأرض، و عن إصرار النبی الأکرم (صلی الله علیه و آله و سلم) بوضع الجبهه علیها لا- علی الثیاب المتّصله ککور العمامه أو المنفصله کالمنادیل و السجاجید، ما روی من حدیث الأمر بالتتریب فی غیر واحده من الروایات، و إلیک البیان.

الأمر بالتتریب

۵. عن خالد الجهنی: قال: رأی النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) صهیباً یسجد کأنّه یتّقی التراب فقال له: «ترّب وجهک یا صهیب».(۱)

و الظاهر أنّ صهیباً کان یتّقی عن التتریب، بالسجود علی الثوب المتّصل و المنفصل، و لا أقل بالسجود علی الحصر و البواری و الأحجار الصافیه، و علی کلّ تقدیر،

۱- . المتقی الهندی: کنز العمال: ۷/۴۶۵ برقم ۱۹۸۱۰.

فالحدیث شاهد علی أفضلیّه السجود علی التراب فی مقابل السجود علی الحصی لما مرّ من جواز السجده علی الحصی فی مقابل السجود علی غیر الأرض.

۶. روت أُمّ سلمه: رأی النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) غلاماً لنا یقال له «أفلح» ینفخ إذا سجد، فقال:

«یا أفلح ترّب».(۱)

۷. و فی روایه: «یا رباح ترّب وجهک».(۲)

۸. روی أبو صالح قال: دخلت علی أُمّ سلمه، فدخل علیها ابن أخ لها فصلّی فی بیتها رکعتین، فلمّا سجد نفخ التراب، فقالت أُمّ سلمه: ابن أخی لا تنفخ، فإنّی سمعت رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) یقول لغلام له یقال له یسار و نفخ: «ترّب وجهک للّه».(۳)۱.

۱- . المصدر نفسه: ۷/۴۵۹ برقم ۱۹۷۷۶.

۲- . المصدر نفسه: ۷/۴۵۹ برقم ۱۹۷۷۷.

۳- . المصدر نفسه: ۷/۴۶۵، برقم ۱۹۸۱۰; مسند أحمد: ۶/۳۰۱.

الأمر بحسر العمامه عن الجبهه

۹. روی: أنّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) کان إذا سجد رفع العمامه عن جبهته.(۱)

۱۰. روی عن علی أمیر المؤمنین أنّه قال: «إذا کان أحدکم یصلّی فلیحسر العمامه عن وجهه»، یعنی حتّی لا یسجد علی کور(۲) العمامه.

۱۱. روی صالح بن حیوان السبائی: أنّ رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) رأی رجلاً یسجد بجنبه و قد اعتمّ علی جبهته فحسر رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) عن جبهته.(۳)

۱۲. عن عیاض بن عبد اللّه القرشی: رأی رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) رجلاً یسجد علی کور عمامته فأومأ بیده: «ارفع

۱- . الطبقات الکبری: ۱/۱۵۱، کما فی السجود علی الأرض: ۴۱.

۲- . منتخب کنز العمال المطبوع فی هامش المسند: ۳/۱۹۴.

۳- . السنن الکبری: ۲/۱۰۵.

عمامتک» و أومأ إلی جبهته.(۱)

هذه الروایات تکشف عن أنّه لم یکن للمسلمین یوم ذاک تکلیف إلاّ السجود علی الأرض، و لم یکن هناک أی رخصه سوی تبرید الحصی، و لو کان هناک ترخیص لما فعلوا ذلک، و لما أمر النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) بالتتریب، و لما حسر العمامه عن الجبهه.

سیره النبی فی السجود

یظهر من غیر واحد من الروایات انّ النبی کان یهتم بالسجود علی الأرض و إلیک نماذج من هذا:

۱. یقول وائل بن حجر: «رأیت النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) إذا سجد وضع جبهته و أنفه علی الأرض».(۲)

۲. یقول ابن عباس: انّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) سجد علی

۱- . المصدر نفسه.

۲- . أحکام القرآن: ۳/۳۶; مسند أحمد: ۳۱۵، ۳۱۷.

الحجر.(۱)

۳. روی عن عائشه: ما رأیت رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) متقیاً وجهه بشیء».(۲)

قال ابن حجر: و فی الحدیث إشاره إلی انّ مباشره الأرض عند السجود هو الأصل لانّه علق بعدم الاستطاعه.(۳)

و هذا الحدیث یعرب عن جواز السجود علی الثیاب عند الضروره و عدم جوازه فی حال الاختیار، و هذا هو المروی عن أئمّه أهل البیت.

فعن عیینه بیاع القصب قال: قلت لأبی عبد اللّه أدخل فی المسجد فی الیوم الشدید الحرّ فأکره انّ أُصلی علی الحصی فأبسط ثوبی فأسجد علیه، قال: نعم لیس به بأس.(۴)۱.

۱- . السنن للبیهقی: ۲/۱۰۲.

۲- . المصنف: ۱/۳۹۷ و کنز العمّال: ۴/۲۱۲.

۳- . فتح الباری: ۱/۴۱۴.

۴- . الوسائل: ۳، الباب ۴ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۱.

و عن القاسم بن الفضيل قال: قلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحرّ و البرد، قال: لا بأس به.(۱)

*** انّ هناك أحاديث و روايات تعرب عن انّ النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) كان يسجد على الطين و الأرض فى البرد القارص، و كان يصلى فى كساء يتقى به برد الأرض بيده و رجله دون جبهته، و إليك ما يدلّ على ذلك.

۱. عن وائل بن حجر رأيت رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) يصلّى فى كساء أبيض فى غداه بارده يتقى بالكساء برد الأرض بيده و رجله.(۲)

۲. عن ثابت بن صامت انّ رسول اللّه صلّى فى بنى عبد الأشهل و عليه كساء متلفف به يضع يديه عليه يقى۶.

۱- . الوسائل: ۳، الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۲.

۲- . السنن الكبرى للبيهقى: ۲/۱۰۶.

برد الحصی.(۱)

۳. عن أبی هریره قال: سجد رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) فی یوم مطیر حتّی أنّی لأنظر إلی أثر ذلک فی جبهته و أرنبته.(۲)

هذه الروایات و نظائرها تعرب عن عمل النبی فی سجدته فی یوم مطیر و البرد و انّه کان یسجد تاره علی الطین و لم یقی وجهه بشیء، و أُخری وقی یدیه من دون تعرض للوجه مع انّ تدقیق الرواه فی بیان عمل النبی فی اتقاء یدیه بالکساء عن البرد و الطین و ترکهم ذکر الجبهه یکشف عن انّه لم یق وجهه بشیء و إلّا لذکره الرواه و لم یغفلوا عنه.

۶***.

۱- . سنن ابن ماجه: ۱/۳۲۹.

۲- . مجمع الزوائد: ۲/۱۲۶.

سیره الصحابه و التابعین فی السجود

یظهر من غیر واحد من الروایات انّ سیره لفیف من الصحابه کانت جاریه علی السجود علی الأرض.

۱. عن أبی أُمیّه انّ أبا بکر کان یسجد أو یصلّی علی الأرض مفضیاً إلیها.(۱)

۲. عن أبی عبیده انّ ابن مسعود لا یسجد أو قال لا یصلّی إلاّ علی الأرض.(۲)

۳. کان مسروق بن الأجدع من أصحاب ابن مسعود لا یرخص فی السجود علی غیر الأرض حتّی فی السفینه، و کان یحمل فی السفینه شیئاً یسجد علیه.(۳)

۴. کان إبراهیم النخعی الفقیه الکوفی التابعی یقوم علی البردی و یسجد علی الأرض.

۱- . المصنف: ۱/۳۹۷.

۲- . المصنف: ۱/۳۹۷.

۳- . الطبقات الکبری لابن سعد: ۶/۵۳؛ و المصنف عبد الرزاق: ۲/۵۸۳.

قال الراوی: قلنا ما البردی، قال: الحصیر.(۱) و فی لفظ انّه کان یصلّی علی الحصر و یسجد علی الأرض.

۵. کان عمر بن عبد العزیز لا یکتفی بالخمره بل یضع علیها التراب و یسجد علیه.(۲)

۶. کان عروه بن الزبیر یکره الصلاه علی شیء دون الأرض.(۳)

۷. کتب علی بن عبد اللّه بن عباس إلی «زرین» ان ابعث إلیّ بلوح من أحجار المروه علیه أسجد.(۴)

*** و الحاصل انّ التذلل و الخضوع فی مقابل عظمه اللّه سبحانه یتحقّق بأفضل مجالیه بوضع الجبهه و الأنف علی التراب و الطین، قائلاً: أین التراب و رب الأرباب و أنّه التراب سواسیه و لا تجد ذلک فی السجود علی المصنوعات و للعلّامه الأمینی کلمه قیمه و إلیک نصّها:ی.

۱- . المصنف لعبد الرزاق: ۱/۳۹۷.

۲- . فتح الباری: ۱/۴۱۰.

۳- . فتح الباری: ۱/۴۱۰.

۴- . أخبار مکه للازرقی.

و الأنسب بالسجده التی إن هی إلاّ التصاغر و التذلّل تجاه عظمه المولی سبحانه و وجاه کبریائه، أن تُتخذ الأرضُ لدیها مسجداً یعفِّر المصلّی بها خدّه و یرغم أنفه لتذکّر السّاجد للّه طینته الوضیعه الخسیسه التی خلق منها و إلیها یعود و منها یعاد تاره أُخری حتّی یتّعظ بها و یکون علی ذکر من وضاعه أصله لیتأتی له خضوع روحی و ذلّ فی الباطن و انحطاط فی النفس و اندفاع فی الجوارح إلی العبودیه و تقاعس عن الترفّع و الأنانیه، و یکون علی بصیره من انّ المخلوق من التراب حقیق و خلیق بالذلّ و المسکنه لیس إلاّ.

و لا توجد هذه الأسرار قطّ و قطّ فی المنسوج من الصوف و الدیباج و الحریر و أمثاله من وسائل الدَّعه و الراحه ممّا یُری للإنسان عظمه فی نفسه، و حرمه و کرامه و مقاماً لدیه و یکون له ترفّعاً و تجبراً و استعلاءً و ینسلخ عند ذلک من الخضوع و الخشوع.(۱)۵.

۱- . سیرتنا و سنّتنا: ۱۲۶۱۲۵.

المرحله الثانیه الترخیص فی السجود علی الخُمر و الحُصر

ما مرّ من الأحادیث و المأثورات المبثوثه فی الصحاح و المسانید و سائر کتب الحدیث تعرب عن التزام النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) و أصحابه بالسجود علی الأرض بأنواعها، و أنّهم کانوا لا یعدلون عنها، و إن صعب الأمر و اشتدّ الحرّ، لکنّ هناک نصوصاً تعرب عن ترخیص النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) بإیحاء من اللّه سبحانه إلیه السجود علی ما أنبتت الأرض، فسُهل لهم بذلک أمر السجود، و رُفع عنهم الاصر و المشقّه فی الحرّ و البرد، و فیما إذا کانت الأرض مبتلّه، و إلیک تلک النصوص:

۱. عن أنس بن مالک قال: کان رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم)

یصلّی علی الخمره.(۱)

۲. عن ابن عباس: کان رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) یصلّی علی الخمره، و فی لفظ: و کان النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) یصلّی علی الخمره.(۲)

۳. عن عائشه: کان النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) یصلّی علی الخمره.(۳)

۴. عن أُمّ سلمه: کان رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) یصلّی علی الخمره.(۴)

۵. عن میمونه: و رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) یصلّی علی الخمره فیسجد.(۵)

۶. عن أُمّ سلیم قالت: کان [رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم)] یصلّی۵.

۱- . أبو نعیم الاصفهانی: أخبار اصبهان: ۲/۱۴۱.

۲- . مسند أحمد: ۱/۲۶۹، ۳۰۳، ۳۰۹ و ۳۵۸.

۳- . المصدر نفسه: ۶/۱۷۹ و فیه أیضاً قال للجاریه و هو فی المسجد: ناولینی الخمره.

۴- . المصدر نفسه: ۳۰۲.

۵- . مسند أحمد: ۶/۳۳۱ و ۳۳۵.

علی(۱) الخمره.

۷. عن عبد اللّه بن عمر: کان رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) یصلّی علی الخُمر.(۲)

و قد اعترض علیّ بعض المرشدین فی المسجد الحرام لمّا رأی التزامی بالسجود علی الحصیر، و سألنی عن وجهه فقلت له: إنّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) کان یصلّی علی الحصیر، فقال: إنّ صلاه النبی علی الحصر و البواری لا یلازم السجود علیهما إذ یمکن أن یصلّی علی الحصیر و یسجد علی شیء آخر.

فقلت له: إنّ التفریق بین الأمرین لا یقبله الذوق السلیم فانّ قوله: یصلّی علی الحصیر بمعنی انّه یصلّی علیه فی عامه حالات الصلاه من القیام و الرکوع و السجود لا انّه یضع قدمیه علی الحصیر أو رکبتیه و یدیه علیه و یضع جبهته علی شیء آخر.۸.

۱- . المصدر نفسه: ۳۷۷.

۲- . المصدر نفسه: ۲/۹۲ و ۹۸.

على أنّ فی لفیف من الروایات تصریحاً بسجوده علی الحصیر.

۱. روی أبو سعید الخدری أنّه دخل علی النبی (صلی الله علیه و آله و سلم)، قال: فرأیته یصلّی علی حصیر یسجد علیه.(۱)

۲. و عن أنس بن مالک قال:

«کان رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) یصلّی علی الخمره و یسجد علیها».(۲)

و فی ضوء الأحادیث المذکوره یتبین جواز السجود علی الأرض و التراب و بعض ما ینبت من الأرض مثل الحصیر المصنوع من خوص جرید النخل.۲.

۱- . صحیح مسلم: ۲/۶۲، دار الفکر، بیروت.

۲- . صحیح ابن خزیمه: ۲/۱۰۵، المکتب الإسلامی، ط ۲ ۱۴۱۲ ه; المعجم الأوسط: ۸/۳۴۸; المعجم الکبیر: ۱۲/۲۹۲.

المرحله الثالثه السجود على الثياب لعذر

اشاره

قد عرفت المرحلتين الماضيتين، و لو كانت هناك مرحله ثالثه فإنّما هى مرحله جواز السجود على غير الأرض و ما ينبت منها لعذر و ضروره. و يبدو أنّ هذا الترخيص جاء متأخّراً عن المرحلتين لما عرفت أنّ النبىّ (صلى الله عليه و آله و سلم) لم يُجب شكوى الأصحاب من شدّه الحرّ و الرمضاء، و راح هو و أصحابه يسجدون على الأرض متحمّلين الحرّ و الأذى، و لكنّ البارى عزّ اسمه رخّص لرفع حرج السجود على الثياب لعذر و ضروره، و إليك ما ورد فى هذا المقام:

١. عن أنس بن مالك: كنّا إذا صلّينا مع النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) فلم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض، طرح ثوبه ثمّ سجد عليه.

۲. و فی لفظ آخر: کنّا نصلّی مع النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) فیضع أحدنا طرف الثوب من شدّه الحرّ. فإذا لم یستطع أحدنا أن یمکّن جبهته من الأرض، بسط ثوبه.

۳. و فی لفظ ثالث: کنّا إذا صلّینا مع النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) فیضع أحدنا طرف الثوب من شدّه الحرّ مکان السجود.(۱)

و هذه الروایه التی نقلها أصحاب الصحاح و السنن و المسانید تکشف عن حقیقه بعض ما روی فی ذلک المجال الظاهر فی جواز السجود علی الثیاب فی حاله الاختیار أیضاً. و ذلک لأنّ روایه أنس نصّ فی اختصاص الجواز بحاله الضروره، فتکون قرینه علی المراد من هذه المطلقات، و إلیک بعض ما روی فی هذا المجال:

۱. عبد اللّه بن محرز عن أبی هریره: کان رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) یصلّی علی کور عمامته.(۲)۸.

۱- . صحیح البخاری: ۱/۱۰۱; صحیح مسلم: ۲/۱۰۹; مسند أحمد: ۱/۱۰۰; السنن الکبری: ۲/۱۰۶.

۲- . کنز العمال: ۸/۱۳۰ برقم ۲۲۲۳۸.

إنّ هـذه الروايه مع أنّها معارضه لما مرّ من نهی النبیّ (صـلی الله علیه و آله و سـلم) عن السـجود علیه(۱) ، محموله علی العـذر و الضـروره، و قد صـرّح بذلک الشـیخ البیهقی فی سـننه، حیث قال: قال الشیخ: و أمّا ما روی فی ذلک عن النبیّ (صلی الله علیه و آله و سـلم) من السـجود علی کور العمامه فلا یثبت شـیء من ذلک، و أصحّ ما روی فی ذلک قول الحسن البصـری حکایه عن أصحاب النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم).(۲)

و قد روی عن ابن راشد قال: رأیت مکحولاً یسجد علی عمامته فقلت: لم تسجد علیها؟ قال أتّقی البرد علی أسنانی.(۳)

۲. ما روی عن أنس: کنّا نصلّی مع النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) فیسجد أحدنا علی ثوبه.(۴)ه.

۱- . لاحظ ص ۳۱.

۲- . السنن الکبری: ۲/۱۰۶.

۳- . المصنف لعبد الرزاق: ۱/۴۰۰، کما فی سیرتنا و سنّتنا، و السجده علی التربه: ۹۳.

۴- . السنن الکبری: ۲/۱۰۶، باب من بسط ثوباً فسجد علیه.

و الروایه محموله علی صوره العذر بقرینه ما رویناه عنه، و بما رواه عنه البخاری: کنّا نصلّی مع النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) فی شدّه الحرّ، فإذا لم یستطع أحدنا أن یمکّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد علیه(۱).

و یؤیّده ما رواه النسائی أیضاً: کنّا إذا صلّینا خلف النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) بالظهائر سجدنا علی ثیابنا اتّقاء الحرّ.(۲)

و هناک روایات قاصره الدلاله حیث لا تدلّ إلّا علی أنّ النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) صلّی علی الفرو. و أمّا أنّه سجد علیه فلا دلاله لها علیه.

۳. عن المغیره بن شعبه: کان رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) یصلّی علی الحصیر و الفرو المدبوغه.(۳)

و الروایه مع کونها ضعیفه بیونس بن الحرث، لیست۱.

۱- . البخاری: ۲/۶۴ کتاب الصلاه باب بسط الثوب فی الصلاه للسجود.

۲- . ابن الأثیر: جامع الأُصول: ۵/۴۶۸ برقم ۳۶۶۰.

۳- . أبو داود: السنن: باب ما جاء فی الصلاه علی الخمره برقم ۳۳۱.

ظاهره فی السجود علیه. و لا ملازمه بین الصلاه علی الفرو و السجده علیه، خصوصاً إذا کان الفرو صغیراً و لعلّه (صلی الله علیه و آله و سلم) وضع جبهته علی الأرض أو ما ینبت منها. و علی فرض الملازمه لا تقاوم هی و ما فی معناها ما سردناه من الروایات فی المرحلتین الماضیتین.

حصیله البحث

إنّ المتأمّل فی الروایات یجد بوضوح أنّ قضیّه السجود فی الصلاه مرت بمرحلتین أو ثلاث مراحل، ففی المرحله الأُولی کان الفرض السجود علی الأرض و لم یرخّص للمسلمین السجود علی غیرها، و فی الثانیه جاء الترخیص فیما تنبته الأرض، و لیست وراء هاتین المرحلتین مرحله أُخری إلّا مرحله جواز السجود علی الثیاب لعذر و ضروره، فما یظهر من بعض الروایات من جواز السجود علی الفرو و أمثاله مطلقاً فمحموله علی الضروره، أو لا دلاله لها علی السجود علیها، بل غایتها الصلاه علیها.

و من هنا يظهر بوضوح أنّ ما التزمت به الشيعه من السجود على الأرض أو ما أنبتته الأرض هو عين ما جاءت به السنّه النبويّه، و لم تنحرف عنه قيد أنمله، و نحن ندعو إلى قليل من التأمّل لإحقاق الحقّ و تجاوز البدع.

فالسجده على الفراش و السجاد و البسط المنسوجه من الصوف و الوبر و الحرير و أمثالها و الثوب المتّصل فلا دليل يسوِّغها قطُّ، و لم يرد فى السنّه أىُّ مستند لجوازها و هذه الصحاح الستُّ و هى تتكفّل بيان أحكام الدين و لا سيّما الصلاه الّتى هى عماده لم يوجد فيها و لا حديث واحد، و لا كلمه إيماء و إيعاز إلى جواز ذلك.

فالقول بجواز السجود على الفرش و السجاد و الالتزام بذلك، و افتراش المساجد بها للسجود عليها كما تداول عند الناس بدعه محضه، و أمر محدث غير مشروع، يخالف سنّه اللّه و سنّه رسوله، و لن تجد لسنّه اللّه تحويلاً.(۱)۳.

۱- . سيرتنا و سنّتنا: ۱۳۴۱۳۳.

۶ ما هو السرّ فی اتّخاذ تربه طاهره؟

بقی هنا سؤال یطرحه کثیراً اخواننا أهل السنّه حول سبب اتّخاذ الشیعه تربه طاهره فی السفر و الحضر و السجود علیها دون غیرها. و ربّما یتخیّل البسطاء کما ذکرنا سابقاً أنّ الشیعه یسجدون لها لا علیها، و یعبدون الحجر و التربه، و ذلک لأنّ هؤلاء المساکین لا یفرّقون بین السجود علی التربه، و السجود لها.

و علی أیّ تقدیر فالإجابه عنها واضحه، فإنّ المستحسن عند الشیعه هو اتّخاذ تربه طاهره طیّبه لیتیقن من طهارتها، من أیّ أرض أُخذت، و من أیّ صقع من أرجاء العالم کانت، و هی کلّها فی ذلک سواء.

و لیس هذا الالتزام إلاّ مثل التزام المصلّی بطهاره

جسده و ملبسه و مصلّاه، و أمّا سرّ الالتزام فی اتّخاذ التربه هو أنّ الثقه بطهاره کلّ أرض یحلّ بها، و یتّخذها مسجداً، لا تتأتّی له فی کلّ موضع من المواضع التی یرتادها المسلم فی حلّه و ترحاله، بل و أنّی له ذلک و هذه الأماکن ترتادها أصناف مختلفه من البشر، مسلمین کانوا أم غیرهم، ملتزمین بأُصول الطهاره أم غیر ذلک، و فی ذلک محنه کبیره تواجه المسلم فی صلاته فلا یجد مناصاً من أن یتخذ لنفسه تربه طاهره یطمئنّ بها و بطهارتها، یسجد علیها لدی صلاته حذراً من السجده علی الرجاسه و النجاسه، و الأوساخ التی لا یتقرّب بها إلی اللّه قط و لا تجوّز السنّهُ السجودَ علیها و لا یقبله العقل السلیم، خصوصاً بعد ورود التأکید التام البالغ فی طهاره أعضاء المصلّی و لباسه و النهی عن الصلاه فی مواطن منها:

المزبله، و المجزره، و قارعه الطریق، و الحمام، و مواطن الإبل، بل و الأمر بتطهیر المساجد و تطییبها.(۱)۹.

۱- . العلّامه الأمینی: سیرتنا و سنّتنا: ۱۵۸ ۱۵۹.

و هذه القاعده كانت ثابته عند السلف الصالح و إن غفل التاريخ عن نقلها، فقد روى: أنّ التابعى الفقيه مسروق بن الأجدع المتوفّى عام ۶۲ كان يصحب فى أسفاره لبنه من المدينه يسجد عليها. كما أخرجه ابن أبى شيبه فى كتابه المصنف، باب من كان حمل فى السفينه شيئاً يسجد عليه. فأخرج بإسنادين أنّ مسروقاً كان إذا سافر حمل معه فى السفينه لبنه يسجد عليها.(۱)

إلى هنا تبيّن أنّ التزام الشيعه باتّخاذ التربه مسجداً ليس إلّا لتسهيل الأمر للمصلّى فى سفره و حضره خوفاً من أن لا يجد أرضاً طاهرهً أو حصيراً طاهراً فيصعب الأمر عليه، و هذا كادّخار المسلم تربه طاهره لغايه التيمّم عليها.

و أمّا السرّ فى التزام الشيعه استحباباً بالسجود على التربه الحسينيه، فإنّ من الأغراض العاليه و المقاصد الساميه منها، أن يتذكّر المصلّى حين يضع جبهته على.

۱- . أبو بكر بن أبى شيبه: المصنف: ۲/۱۷۲، دار الفكر ۱۴۰۹ ه.

تلک التربه تضحیه ذلک الإمام (علیه السلام) بنفسه و أهل بیته و الصفوه من أصحابه فی سبیل العقیده و المبدأ و مقارعه الجور و الفساد.

و لمّا کان السجود أعظم أرکان الصلاه، و فی الحدیث: «أقرب ما یکون العبد إلی ربّه حال سجوده» فیناسب أن یتذکّر بوضع جبهته علی تلک التربه الزاکیه، أُولئک الذین جعلوا أجسامهم ضحایا للحقّ، و ارتفعت أرواحهم إلی الملأ الأعلی، لیخشع و یخضع و یتلازم الوضع و الرفع، و تحتقر هذه الدنیا الزائفه، و زخارفها الزائله، و لعلّ هذا هو المقصود من أنّ السجود علیها یُخرق الحجب السبع کما فی الخبر، فیکون حینئذ فی السجود سر الصعود و العروج من التراب إلی ربّ الأرباب.(۱)

و قال العلاّمه الأمینی: نحن نتّخذ من تربه کربلاء قِطَعاً لمعاً، و أقراصاً نسجد علیها کما کان فقیه السلف مسروق بن الأجدع، یحمل معه لبنه من تربه المدینه المنوّره۴.

۱- . الأرض و التربه الحسینیه: ۲۴.

یسجد علیها، و الرجل تلمیذ الخلافه الراشده، فقیه المدینه، و معلّم السنّه بها، و حاشاه من البدعه. فلیس فی ذلک أیّ حزازه و تعسّف أو شیء یضاد نداء القرآن الکریم أو یخالف سنّه اللّه و سنّه رسوله (صلی الله علیه و آله و سلم) أو خروج من حکم العقل و الاعتبار.

و لیس اتّخاذ تربه کربلاء مسجداً لدی الشیعه من الفرض المحتّم، و لا من واجب الشرع و الدین، و لا ممّا ألزمه المذهب، و لا یفرّق أیّ أحد منهم منذ أوّل یومها بینها و بین غیرها من تراب جمیع الأرض فی جواز السجود علیها خلاف ما یزعمه الجاهل بهم و بآرائهم، و إن هو عندهم إلاّ استحسان عقلی لیس إلاّ، و اختیار لما هو الأولی بالسجود لدی العقل و المنطق و الاعتبار فحسب کما سمعت، و کثیر من رجال المذهب یتّخذون معهم فی أسفارهم غیر تربه کربلاء ممّا یصحّ السجود علیه کحصیر طاهر نظیف یوثق بطهارته أو خمره مثله و یسجدون علیه

فی صلواتهم.(۱)

هـذا إلمام إجمالی بهـذه المسأله الفقهیه و التفصـیل موکول إلی محلّه، و قد أغنانا عن ذلک ما سـطّره أعلام العصـر و أکابره، و أخص بالذکر منهم.

۱. المصلح الکبیر الشیخ محمّد حسین کاشف الغطاء (۱۳۷۳۱۲۹۵ ه) فی کتابه «الأرض و التربه الحسینیه».

۲. العلاّمه الکبیر الشـیخ عبـد الحسـین الأمینی مؤلّف الغدیر (۱۳۲۰ ۱۳۹۰ ه) فقـد دوّن رسـاله فی هـذا الموضوع طبعت فی آخر کتابه «سیرتنا و سنّتنا».

۳. «السجود علی الأرض» للعلاّمه الشیخ علی الأحمدی (قدس سره) فقد أجاد فی التتبّع و التحقیق.

فما ذکرنا فی هذه المسأله اقتباس من أنوار علومهم. رحم اللّه الماضین من علمائنا و حفظ اللّه الباقین منهم.

هذا ما وقفنا علیه من الروایات و التی أوردناها فی هذا المختصر.ف.

۱- . سیرتنا و سنّتنا: ۱۶۷۱۱۶ طبعه النجف الأشرف.

خاتمه المطاف

اشاره

نذكر فيها أمرين:

۱. فرض العقيده و الفقه على الزائر

إنّ من غرائب الدهر و «ما عشت أراك الدهر عجباً» أن تُصادر الحريات فى الحرمين الشريفين فتُفرض على الزائر، العقيدهُ و الفقهُ الخاص، مع أنّ السيره عبر القرون كانت جاريه على حريه الزائر فى الحرمين الشريفين فى عقيدته و عمله.

إنّ التوسل و التبرّك بالنبى (صلى الله عليه و آله و سلم) و أئمه أهل البيت عليهم السَّلام كانت سنّه رائجه فى القرون الغابره، و لم يكن هناك أى منع و قد وردت فيه صحاح الروايات و مسانيدها، و كان الحرمان الشريفان أمناً للزائر كما شاء سبحانه أن يكونا

كذلک، قال تعالی: (فِیهِ آیاتٌ بَیِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِیمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً) (۱) و قال تعالی حاکیاً دعاءَ إبراهیم: (وَ إِذْ قالَ إِبْراهِیمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً) و لکن أصبح(۲) الیوم من تلک الناحیه علی خلاف ما دعا إلیه إبراهیم، فالزائر الشیعی المقتدی بفقه أئمه أهل البیت لا یُسمح له أن یمارس طقوسه بحریه تامه، و لا أن یتکلم بشیء ممّا یعتقد به، و من مظاهر ذلک فرض السجود علی الفرش المنسوجه و المنع من السجده علی الصعید و التربه.

و نحن بدورنا نقترح علی الحکومه الراشده فی أراضی الوحی أن یمنحوا حریات مشروعه لعامّه الحجاج کی یمارسوا طقوسهم بحریه، فانّ ذلک یعزِّز أواصرَ الوحده و التعاون بین المسلمین علی اختلاف طوائفهم.۶.

۱- . آل عمران: ۹۷.

۲- . البقره: ۱۲۶.

۲. صیروره السنه بدعه

قد وقفت علی أنّ السجود علی الأرض أو علی الحصر و البواری و أشباهها هو السنّه، و أنّ السجود علی الفرش و السجاجید و أشباهها هو البدعه، و أنّه ما أنزل اللّه به من سلطان، و لکن یا للأسف صارت السنّه بدعه و البدعه سنّه. فلو عمل الرجل بالسنّه فی المساجد و المشاهد، و سجد علی التراب و الأحجار یوصف عمله بالبدعه، و الرجل بالمبدع. و لکن لیس هذا فریداً فی بابه فقد نری فی فقه المذاهب الأربعه نظائر. نذکر الموارد التالیه:

۱. قال الشیخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقی:

السنّه فی القبر، التسطیح. و هو أولی علی الراجح من مذهب الشافعی.

و قال أبو حنیفه و مالک: التسنیم أولی، لأنّ

التسطیح صار شعاراً للشیعه.(۱)

و قال الرافعی: إنّ النبی سطّح قبر ابنه إبراهیم، و عن القاسم بن محمد قال: رأیت قبر النبی و أبی بکر و عمر مسطّحه.

و قال ابن أبی هریره: انّ الأفضل الآن العدول من التسطیح إلی التسنیم، لأنّ التسطیح صار شعاراً للروافض، فالأولی مخالفتهم، و صیانه المیت و أهله عن الاتّهام بالبدعه، و مثله ما حکی عنه: أنّ الجهر بالتسمیه إذا صار فی موضع شعاراً لهم فالمستحب الإسرار بها مخالفه لهم، و احتج له بما روی انّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم): «کان یقوم إذا بدت جنازه، فأخبر انّ الیهود تفعل ذلک، فترک القیام بعد ذلک مخالفه لهم».

و هذا الوجه هو الذی أجاب به فی الکتاب و مال۹.

۱- . الدمشقی: رحمه الأُمّه فی اختلاف الأئمّه: ۱/۸۸، و نقله أیضاً العلاّمه الأمینی فی الغدیر: ۱۰/۲۰۹.

إليه الشيخ أبو محمد و تابعه القاضى الروبانى لكن الجمهور على أنّ المذهب الأوّل.

قالوا: و لو تركنا ما ثبت فى السنّه لإطباق بعض المبتدعه عليه لجرّنا ذلك إلى ترك سنن كثيره، و إذا اطَّرد جريْنا على الشىء خرج عن أن يعد شعاراً للمبتدعه.(۱)

۲. قال الإمام الرازى: روى البيهقى عن أبى هريره قال: كان رسول اللّه يُجهر فى الصلاه ب «بسم اللّه الرحمن الرحيم» و كان علىٌّ) (رضى الله عنه) يُجهر بالتسميه و قد ثبت بالتواتر، و كان على بن أبى طالب يقول: يا من ذكره شرف للذاكرين، و مثل هذا كيف يليق بالعاقل أن يسعى فى إخفائه.

و قالت الشيعه: السنّه، هى الجهر بالتسميه، سواء أ كانت فى الصلاه الجهريه أو السريه، و جمهور الفقهاء يُخالفونهم إلى أن قال: إنّ علياً كان يُبالغ فى الجهر۳.

۱- . العزيز شرح الوجيز: ۲/۴۵۳.

بالتسميه، فلمّا وصلت الدوله إلى بنى أَميّه بالغوا فى المنع من الجهر، سعياً فى إبطال آثار علىّ) (رضى الله عنه).(۱)

۳. قال الزمخشرى فى تفسير قوله سبحانه: (إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِىِّ).

فإن قلت: فما تقول فى الصلاه على غيره؟ قلت: القياس جواز الصلاه على كلّ مؤمن لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ) و قوله تعالى:

(وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) و قوله: اللّهم صَلِّ على آل أبى أوفى، و لكن للعلماء تفصيلاً فى ذلك و هو أنّها إن كانت على سبيل التبع كقولك: صلى اللّه على النبى و آله فلا كلام فيها، و أمّا إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاه كما يفرد هو فمكروه، لأنّ ذلك صار شعاراً لذكر رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم)، و لانّه يؤدى إلى الاتّهام بالرفض.(۲)۹.

۱- . الرازى: مفاتيح الغيب: ۲۰۶۱/۲۰۵.

۲- . الكشاف: ۲/۵۴۹.

۴. و فی «فتح الباری»: اختلف فی السلام علی غیر الأنبیاء بعد الاتّفاق علی مشروعیته فی الحیّ، فقیل یشرع مطلقاً، و قیل بل تبعاً و لا یفرّد لواحد لکونه صار شعاراً للروافضه، و نقله النووی عن الشیخ أبی محمد الجوینی.(۱)

و معنی ذلک انّه لم یجد مبرّراً لترک ما شرّعه الإسلام، إلّا عمل الرافضه بسنّه الإسلام، و لو صحّ ذلک، کان علی القائل أن یترک عامه الفرائض و السنن التی یعمل بها الروافض.

(قُلْ کُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحابُ الصِّراطِ السَّوِیِّ وَ مَنِ اهْتَدی).(۲)۵.

۱- . فتح الباری: ۱۱/۱۴.

۲- . طه: ۱۳۵.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹